ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Ijtihad "Measurement" a Modern Fundamental Purpose Study

Dr. Amin Ali Hussein Abd

University of Samarra / College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
ameen.alazzawi@gmail.com
٠٧٨٢٤٩٨٠٦٢٢

Keywords:
reasons
diligence
obstacles
reflection
specialization

ARTICLE INFO

Article history:
Received 27 Dec. 2021
Accepted 24 May 2022
Available online 24 Aug 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

ABSTRACT

It is a given that this study cannot take into account all the common topics to its capacity, in cases of progress of the modern legislated mind in jurisprudence and its origins compared to the abundance of jurisprudential fatwa complexes in Islamic countries. Their attempts and participation were somewhat few because they did not obtain the qualification for the fatwa that we can seriously rely on, as well as the obstacles and challenges that make the study vulnerable to the lack of discretion in the areas of their learning and specialization that are important in the course of the scientific and practical life of Islam and Muslims in particular, and we make it clear from what we have said that the research They share two basic approaches in the form of analysis in successive steps on the one hand and inductive i.e. deductive so that the researcher moves from the part to the whole and elicits common factors through generalizations in the individual studies to know the definition of ijtihad and its fundamentals in keeping with our times and its extreme importance in jurisprudential thinking, which allows us in this approach From standing on the most important causes of different types and their direct impact to study by professors and students mm It has a significant and qualitative impact on the progress of Islamic studies subjects, addressing the sluggishness related to the educational process in all its aspects, giving sufficient space through those in charge of the educational process as a whole, and giving the right of each lesson its importance to make it popular with the learner for the science of the principles of jurisprudence and other Islamic sciences, and to determine the sites The defect in the methods of teaching and treating them in an appropriate manner for each branch of these sciences to advance the forensic science and its purpose and application in society in a correct and convincing manner through previous successful experimental work and its activation in the elements of the successful educational process and the development of its performance from one generation to another in all aspects of life.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.8.2.2022.02

الاجتهاد " القياس " دراسة أصولية مقاصدية حديثة

د. امين علي حسين عبد / جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

من المُسَلَم به أن هذه الدراسة, لا نستطيع الأخذ بجميع المواضيع المشتركة لسعتها ,بحالات تقدم العقل المشرع الحديث في الفقه واصوله مقارنة بكثرة مجمعات الإفتاء الفقهي في الدول الاسلامية هذا من جانب

ومن جانب أخر توجد تجارب فردية مفرده لمن قبلهم من ذوي الاختصاص لاستطاعتهم الاجتهاد والفتوى بشكل محدود بقيت محاولاتهم ومشاركاتهم قليله نوعاً ما ، لعدم حصولهم على المؤهل للفتوى الذي نستطيع الاعتماد عليه بشكل جاد , وكذلك عقبات الامور وتحدياتها التي تجعل من الدراسة معرضة للنقص الاجتهادي في مجالات تعلمهم وتخصصهم المهمة في مسيرة عجله حياة الاسلام والمسلمين العلمية والعملية بشكل خاص ونوضح مما اسلفنا أنّ البحث يشترك فيه منهجان اساسيان هما على شكل تحليل بخطوات متتالية من جانب واستقرائية أي استدلالية بحيث ينتقل الباحث من الجزء الى الكل واستنباط عوامل مشتركة من خلال التعميمات في الدراسات الفردية لمعرفة تعريف الاجتهاد واصولية مواكبة لعصرنا هذا ولأهميتها البالغة في التفكير الاجتهادي , ومما يتيح لنا في هذا المنهج من الوقوف على اهم المسببات مختلفة الانواع وتأثيرها المباشر لدراستها من قبل الاساتذة والطلاب مما له اثر كبير ونوعي في تقدم مواد الدراسات الاسلامية , ومعالجة التلكؤ المتعلق بالعملية التعليمية بكافة جوانبها , واعطاء مساحة كافية من خلال القائمين على العملية التعليمية التربوية بأسرها واعطاء حق كل درس أهمية ترتقي به ليكون محبب عند المتعلم لعلم اصول الفقه وغيرها من العلوم الاسلامية وتحديد مواقع الخلل في طرق تدريسها ومعالجتها بالصورة المناسبة لكل فرع من هذه العلوم للنهوض بالعلم الشرعي ومقصده وتطبيقه في المجتمع بصورة صحيحة ومقنعة من خلال الاعمال التجريبية الناجحة السابقة وتفعيلها عند عناصر العملية التربوية الناجحة وتطويراً دائها من جيل الى آخر في كافة مفاصل الحياة .

الكلمات المفتاحية: أسباب، اجتهاد، العقبات، انعكاس، تخصص

مقدمه

ان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد – ﷺ - وعلى آله وصحبة اجمعين .

اما بعد :

فمما نشاهده على ارض الواقع اليوم يبين لنا ان الدراسة الاسلامية بواقعها غير مواكبة للتحديات المحيطة بها بالرغم من توفر الاماكن الدراسية بمختلف انواعها من مدارس ومعاهد وكليات وجامعات كبيرة متطورة مختصة بالتعليم الاسلامي , الاّ أننا لا نرى فيها الا بصيص من الأمل وبشكل محدد في تطوره وتقدمه للنهوض بالتعليم الاسلامي الى المستوى المنشود الذي يضمن للفرد والمجتمع والعالم والمتعلم ضمن مجال واسع بأن تعطي للأمم الاسلامية رقيها وتقدمها في جانب الحياة الحرة الكريمة وتقدم لها علماء مجتهدين ومطبقين لشرع الله , رغم ذلك لم نرَ الا القليل من المختصين في علمها الشرعي يجتهدون ويحاربون العقبات التي وضعت امام المجتهدين من هذه

الامة حتى لا تعيق تقدمهم المنشود على سائر الامم , بل قامت اغلب مؤسساتنا التعليمية الدينية بالتنصل عن دورها الحقيقي فأنجبت لنا جيلا غير مؤهل للقيام بأدنى مراتب ومناصب يمكن القيام بها في الدوائر والمؤسسات الاجتماعية وفي كافة مرافق الحياة التي تعتمد بشكل اساسي على خرجين يجب ان يتصفوا بالصفات الاسلامية البحتة التي تمكنهم من قيادة المجتمع .

وان سبب اختياري للموضوع لابد من بيانه ان هناك أسبابا تتعلق بضعف المؤسسات الاسلامية برمتها من ناحية الدليل الرابع الا وهو القياس الذي يجب من خلاله تشخيص الامور الشرعية الغير واضحة ومعرفتها ووضع الحلول المناسبة لها .

وتكمن اهمية الموضوع في القيام بتحديد الاسباب التي جعلت من هؤلاء المجتهدين يعانون من التقصير في أداء اعمالهم التنموية اتجاه مجتمعاتهم من الناحيتين العلمية والتطبيقية والمناهج التعليمية , الذي كان لها الدور البارز في منع هذا التقدم وتحديد الخلل فيها وحصره ومعالجته من خلال الاهتمام بمتطلبات طالب العلم من حيث الثقافة الدينية والارتقاء بها الى اعلى مستوياتها, وتضمينها ضمن مناهج تدريس الطلاب وكذلك من قبل العالم بالعلوم الشرعية.

وفي النهاية قسم البحث الى خمسة مباحث تضمن المبحث الاول : الاجتهاد مشروعيته وأهمية ومقصده الاصولي وفيه ثلاث مطالب المطلب الاول : تعريف الاجتهاد ومشروعيته وأهميته و المطلب الثاني : صور الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه و المطلب الثالث : الجمود الفكري في اصول الفقه ومقاصده ، واما المبحث الثاني: معوقات الاجتهاد " القياس " العامة في واقع المسلمين المعاصر وفيه مطلبين المطلب الاول : الأسباب المعوقة للاجتهاد و المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد في العلوم الانسانية والشرعية ، اما المبحث الثالث :المعوقات الخاصة للقصور الاجتهادي في مناهج التعليم الديني وفيه مطلبين المطلب الاول ـ ما يتعلق بطريقة التعليم وظروفه العامة و المطلب الثاني : إظهار خصوصية الاجتهاد في بلاد المسلمين ، واما المبحث الرابع : المادة العلمية في التعليم وأهميتها واعتبارها مقصد من مقاصد الشريعة في تطويرها وفيه مطلبين المطلب الاول : أهمية التعليم في المقاصد الشرعية و المطلب الثاني : تطور العلوم الدينه وعلاقتها بالنصوص الثابتة ، اما المبحث الخامس : ما يتعلق بنظام التخصص في علم اصول الفقه دون العلوم الشرعية الأخرى وأهمية اعتبار مقاصد الشريعة في التكامل بينها وفيه مطلبين المطلب الاول : التخصص في علم اصول الفقه و المطلب الثاني : هل يعتبر التخصص فكر دخيل على التعليم الديني ثم الخاتمة التي توصلت اليها من خلال البحث ثم المصادر والمراجع .

المبحث الاول : الاجتهاد مشروعيته وأهمية ومقصده الاصولي

المطلب الاول : تعريف الاجتهاد ومشروعيته وأهميته :

اولا : تعريف الاجتهاد .

١ـ الاجتهاد في اللغة : من جهد، بفتح الجيم وضمها، وهو تحمل المشقة وبذل الجُهد أو الجَهد واستفراغ الوسع. (١) .

٢ـ الاجتهاد في الاصطلاح : ولقد عرف عدة تعريفات من اهمها , هو القدرة الفردية لا نتاج افكار كثيرة تكون مماثله لفكرة اخرى من مجموع افكار(٢) الادنى منها لتغيير حدث جديد من الاحداث باستطاعة المجتهد الوصول اليها والعمل بها ويمكن تعريفه بأنها القيام في استعمال طريقه معاصره تصل الى ذهن الانسان وفي الاصل تقوم على ترابط عدة افكار او مفاهيم للحصول على حقيقة معينة مجتمعة عند المجتهد (٣). والاجتهاد" يشابه الابتكار من حيث أن كلاهما يفيد المعنى لاستحداث الشيء وأخذ اوّله ويمكن ان يدرك هذا الشيء وكلا الكلمتين تعني تحقيق"الجديد" وهو ما يسمى في البحوث العلمية "الإضافة الجديدة" والإضافة العلمية المطلوبة في الاجتهاد هي الأحكام الشرعية الفقهية الاصولية ، وهي "ثمرة الاجتهاد" على حد التعبير المشهور للإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى، وقد تتمثل في أنواع أخرى من الإضافات مثل الكشف عن معنى تشريعي جديد لم يسبق التعرف عليه، مثل إضافة ضوابط في الاجتهاد تقتضيها المستجدات والقضايا المعاصرة المتنوعة والمختلفة في مجالاتها وظروفها ومقاصدها، او إعادة النظر او التنظير لبعض المسائل الاجتهادية القديمة(٤).

فالكلام عن "الاجتهاد الاصولي" إذا يتعلق بالفكر التشريعي باعتباره إعمالا للعقل في مجال التشريع فهو كلام عن "الاجتهاد"، لكن ليس كل اجتهاد هو فكر او فهم بالمعنى الاصطلاحي؛ فحتى يكون الاجتهاد في علم الاصول مشروعا يجب أن يتقيد بما وضعه علماء التشريع من قواعد وضوابط وأصول، ومن غير الاستناد إلى أصل مشروع قد يعتبر اجتهادا والاجتهاد في علم الاصول هو التجديد فيه ويتمثل في ثلاثة صور أساسية عامة(٥)

ثانيا : ادلة مشروعيته : ستدل علماء الدين الإسلامي ببعض آيات القرآن وبعض الأحاديث النبوية على سبيل المثال ماورد في قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ (٦) فإنه يتضمن اقرار الاجتهاد بطريق القياس، ومنها قوله تعالى﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٧) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ (٨) وقوله تعالى

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (٩) وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ (١٠) وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾(١١) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٢) وقال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١٣) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ (١٤) فهذا دليلٌ أيضاً على مشروعية الاجتهاد وإعمال الفكر والعقل لمن أراد استخراج الحكم الشرعي في آيات الكتاب العزيز بطريق النظر والإستنباط، كما استنبط الاجتهاد من بعض أحاديث محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) نبي الإسلام روي عن البخاري في صحيحه من حديث بن عمرو بن العاص "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، واذا أخطأ فله أجر ((صحيح البخاري، كتاب الإعتصام، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ))

ثالثا: الحكمة من الاجتهاد

حكم الاجتهاد في الشرع أنه: قد يكون فرضاً عينيا، أو كفائيا، أو غير ذلك بحسب نوع الاجتهاد ومدى أهميته، وقد ذكر علماء الأصول أنه: إذا وقعت حادثة لشخص أو سئل عن حادثة فإن حكم الاجتهاد في حقه يكون فرضاً عينياً وقد يكون فرضاً كفائياً وقد يكون مندوباً وقد يصير حراماً(١٥)

–فهو فرض عين في حق نفسه فيما طرأ له من حوادث فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين في حق نفسه وفي حق غيره لأن حكم المجتهد هو حكم الله في المسألة التي اجتد فيها بحسب ظنه الغالب، والمجتهد ينبغي عليه العمل بما غلب على ظنه أنه حكم الله. وكذلك يكون الاجتهاد فرض عين عليه إذا سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها على غير وجهها الشرعي ولم يوجد غيره لأن عدم الاجتهاد يقضي بتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع شرعاً. قال القرافي في ارشاد الفحول:(مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد وابطال التقليد.(فإن لم يخف فوت الحادثة ووجد غيره من المجتهدين يجب عليه وجوباً كفائياً فإذا اجتد أحد المجتهدين سقط الطلب عن الباقين وإن تركه الجميع أثموا جميعاً. – الندب : وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواءً سئل عنه أو لم يسأل – التحريم : وهو وقوع الاجتهاد في مقابلة نصٍ قاطع من كتاب أو سنة أو في مقابلة الإجماع وفيما عداه يكون جائزاً(١٦).

المطلب الثاني : صور الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه وفيه ثلاث صور.

الأولى: تتمثل في إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن.

الثانية: تتمثّل في إضافة أحكام للمستجدات التي لا نصّ في أحكامها.

الثالثة: تتمثّل في تغيير الأحكام لتغير الأحوال والأماكن والأزمنة. والتجديد في كل تلك الصور([١٧]) لا بد من أن ينضبط بضوابط الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه والمتعلقة بمجالات الاجتهاد وأصوله وقواعده ومقاصده، ويأخذ التجديد أهميته ومشروعيته من أهمية ومشروعية الاجتهاد,كيف لا ولقد اعتبر العلماء أن الاجتهاد والتجديد وجهان لعملة واحدة؛ أي أن التجديد هو معنى أصيل في الاجتهاد ولي خارجا عنه أو دخيلا عليه وإلا اعتبرنا الاجتهاد محض تقليد!. والاجتهاد من حيث أهميته هو مطلوب شرعي أو واجب كفائي على من توفرت لديه شروط الاجتهاد وأدواته، لأنه مما تقتضيه صلاحية هذه الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال ومّما يتطلبه هذا الدين من مسؤولية على عاتق المجتهدين في حفظ استمراره وفي العمل على إبراز مظاهر الكمال فيه وشموليته واستجابته لمتطلبات الحياة من اجتهاد تنزيلي للثابت فيها واجتهاد بياني للمتغير والمتطور والمستجد منها وذلك بأحكام شرعية مناسبة تبقيه في دائرة المشروع من الدين([١٨]).

ولقد عرف المسلمون في تاريخهم العلمي رموزا من رجال العلم جسّدت هذا النوع من الاجتهاد في كل مجالات العلوم؛ والعلم الشرعي من ضمنها، ولعل أظهرهم الأئمة والعلماء المؤسسون لمدارس ومذاهب اجتهادية لاتزال الأمة تعيش على عطاءاتهم وآثارهم؛ مثل: الإمام أبي حنيفة و الامام مالك وكذلك الإمام الشافعي والإمام ابن حنبل والجويني والغزالي والرازي وابن رشد وابن خلدون(رحمهم الله) وكان لهم بالغ الأثر في تطور الحضارة الإسلامية الشامل لكل مجالات الحياة، وإظهار عظمة الإسلام في القرون الأولى من تاريخ الأمة الإسلامية المزدهر على وجه الخصوص؛ وذلك بخلاف قرون الظلام التي شهدتها القرون المتأخرة، فوجود أمثالهم أصبح من قبيل الاستثناء، وإن وجدوا فلم يتم اكتشاف البعض من إبداعاتهم إلا بعد قرون طويلة وذلك نظرا لما وقع من انفصام عام بين السلطتين الدينية والسياسية. وهذا القصور العام الذي لايزال ممتدا في عصرنا له جذور تاريخية مرده إلى أسباب كامنة في عدم توفر الشروط الموضوعية اللازمة لذلك([١٩]).

المطلب الثالث : الجمود الفكري في اصول الفقه ومقاصده

ولعلّ من أهم عوامله شيوع التقليد المذهبي وتوطده لقرون طويلة وكان ذلك للضعف السياسي وما لحقه من الضعف الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي العلمي والثقافي والذي كابدته الأمة ولازالت تعاني من آثاره؛ إنه تقليد ترسخ وتطور إلى جمود فكري في الاجتهاد الفقهي والاصولي في ان واحد بما قعّده بعض فقهاء تلك العصور في قولهم "ما ترك المتقدمون للمتأخرين شيئا" وهي مقولة أصبحت تمثل في خطرها– من حيث قضائها على الاجتهاد في الفكر والتشريع– على حد وصف بعض

المتأخرين من العلماء ما كان أضر بالعلم والعلماء وبالمتعلمين من قول القائل: "ما ترك الأول للآخر شيئا"([٢٠])

وباعتبار أن الأصل في المواهب والقدرات الاجتهادية هو توزيعها على البشرية من طرف الخالق سبحانه وتعالى بشكل عادل ومتكامل، وعلى درجة واحدة من التفاوت بين الأفراد حسبما تقتضيه سنن الله في خلقه، يعد هذا التفاوت من سنن الخلق في التنوع والاختلاف بين بني البشر، وهو موجود في كل الشعوب والأمم ولا يختص به شعب دون آخر أو أمة دون أخرى، وهو أمر سنني يساعد على إظهار تلك القدرات في شكل مخترعات واكتشافات تعمل على خدمة الحياة في شتى مجالاتها الفكرية والعلمية والتقنية...وذلك التفاوت لم يمنع الكثير من الشعوب من التقدم المبدع في الغالب من مجالات الحياة؛ وللأسف هو الشيء الذي تفتقده الأمة الإسلامية اليوم بين الأمم([٢١]) رغم أن دينها يحث على الاستمرار في العمل والتجديد فيه؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [سورة التوبة:١٠٥].

وتقوم الشريعة على مبدأ تجديد النظر وتغيير الاجتهاد والإفتاء كلما تغيرت الأمكنة والأزمنة وتغيرت الأحوال وتجددت([٢٢]) ومما يستند عليه في ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"([٢٣]) فالشريعة تقرّ بالجديد وبضرورة التجديد شرط عدم الإخلال بالثوابت القطعية من الأحكام؛ ولقد تجسدت سنن التجديد في إسهامات الكثير من المجتهدين في دفع مسيرة تطور الفكر التشريعي في الأمة، ولعل الدعوة إلى اعتبار العلم بمقاصد الشريعة كشرط في سلامة الاجتهاد والنهوض به كانت من أبرز مقومات التجديد التي ظهرت من بعض المصلحين من أهل النهضة والإصلاح وبشكل بارز في مراحل الجمود والتقليد والتعصب والتي شهدت تراجع الاجتهاد عن مسيرته في العطاء؛ يبرز ذلك في اشتراط إمام الحرمين الجويني في (القرن الخامس الهجري) اعتبارها في سلامة النظر الفقهي في قوله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"([٢٤]) واشتراطها (القرن الثامن الهجري) عند الشيخ ابن تيمية: "العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم؛ وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده"([٢٥]) ويؤكد الإمام الشاطبي ضرورة العلم بها لبلوغ الأهلية في الاجتهاد: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"([٢٦]) وعمل على التأصيل المقاصد للأحكام الشرعية فاتحا بذلك باب الاجتهاد في ضبط المصالح الحياتية اللا متناهية في تجددها وتنوعها واختلافها؛ معتبرا في ذلك صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وبناء على ما سبق ونظرا لما تمتلكه الأمة في شريعتها من مقومات التجديد والاجتهاد والتقدم، ونظرا لقصورها في أداء ذلك تأتي هذه الدراسة محاولة بيان بعض أسباب معوقات ذلك القصور الاجتهادي الذي له أثره في تطور كل المعارف والعلوم في العالم الإسلامي اليوم؛ وهو ما سيأتي تفصيل العرض فيه اللاحق من مباحثها.

المبحث الثاني

معوقات الاجتهاد " القياس " العامة في واقع المسلمين المعاصر وفيه مطلبان:

المطلب الاول : الأسباب المعوقة للاجتهاد

بناء على ما توصلت إليه الدراسات العلمية في بحثها الأسباب والعوامل التي تؤثر في الاجتهاد وجودا وعدما وجدت أن الوسط الثقافي والاجتماعي بما يسخر به من مناخ سياسي وجغرافي واجتماعي من حيث عدد السكان وتوفر الاستقرار والأمن والنظام والخبرات المعرفية المتراكمة المتاحة في المجتمع، كل أولئك مؤثرات فاعلة في إمكانية ظهور العباقرة والمبدعين(٢٧) ومن أهم الأسباب المعوقة للاجتهاد نذكر ما بسطه الأستاذ عبد الكريم بكّار في القضية بإجمال مفيد على النحو الآتي(٢٨)

المعوق الأوّل يتمثل في عجز السياسة الإدارية(٢٩)اتجاه تسيير التعليم، وهذا لعدم وجود أنظمة تهتم باكتشاف ذوي القدرات الاجتهادية فتخصهم بالرعاية. فبحكم ما تعرفه الفصول الدراسية في الغالب من بلدان العالم الإسلامي من اكتظاظ طلابي يصعب فيه تمييز الطلاب من حيث ما لديهم من استعدادات ومهارات، وكثرة العدد , هذا مع توحيد المستوى المعلوماتي المقدم إليهم يحولان بين المدرس واكتشاف المواهب، وهذا النظام يعمل به في الدول المتقدمة كأمريكا واليابان حيث يتم الاكتشاف المبكر للمواهب، ثم يوفر لها ما يناسبها من البرامج في جامعات خاصة وهذا باعتبار أن عطاءات العباقرة والموهوبين، بينت الدراسات العلمية أنها تكون ما بين(٣٥و٤٥)من العمر، فيجب أن يكسب الموهوب استعداد علمية خاصة قبل هذا السن. وهذا الاعتبار مفقود تماما في عالمنا الإسلامي، حيث يتم اكتشاف النبوغ عن طريق التجربة الذاتية ولا يكتشف إلا لمن تيسرت له الظروف أحيانا داخل البلد وأحيانا كثيرة خارجها حيث يفضل البقاء والهجرة فيفتقد بلده عطاءاته وإبداعاته. في حين نجد اليابان تحتفظ بطاقاتها المبدعة لخدمة البلد، فالطلاب يمتحنون في مستوياتهم للالتحاق بالتعليم المتوسط في جامعة طوكيو المشهورة والتي قد تم وأن تخرج منها حوالي٤٠% من مدراء الشركات الكبرى بالبلد.

المعوق الثاني يتعلق هذا المعوّق بالظروف الأسرية المادية، فلقد بيّنت بعض الدراسات([٣٠]) أن ٨٠% من القادة والمبدعين اي المجتهدين في شتى مجالات الحياة في الغرب ينحدرون من أسر تنتمي إلى الطبقة الوسطى في معيشتها، على حين أن ٦% فقط من أفراد العينة الذين أجريت عليهم الدراسة ينتمون إلى الطبقة الفقيرة([٣١]) وهذا المؤشر يبين أن ما يعرفه أكثر الأسر في العالم الإسلامي من فقر مع عجز التمويل المناسب من الدولة ومع ما يفرزه نظام السوق الذي تأخذ به أكثر الدول الإسلامية، والذي يؤدي إلى تهميش دور الدولة في الأمر من جهة وإلى تقلص الطبقة المتوسطة إلى حساب الطبقتين الفقيرة والغنية، مما يشكل تحديا خطيرا تجاه القضية.

المعوّق الثّالث طبيعة الظروف العلمية تعرف كثيرا من البطء والنمطية وضعف الهمة إن لم نقل الركود والبطالة، والتي لها أسبابها من تراكمات التخلف الحضاري لعدة قرون مما كان له آثاره السيّئة مثل الإحباط والانكسار والاضطراب؛ زيادة على ما يعرفه الواقع من محدودية الوسائل الميدانية في فرص تحقيق الذات والنشاط والحركة والفعالية سواء على مستوى أطوار التحصيل العلمي أو غيره من المستويات للتطبيق العلمي للخبرة النظرية في الميدان المهني؛ هذا كله شأنه أن يعدم فرص التحقيق الذاتي عند المجتهدين وتظل طاقاتهم خامدة، وما أكثرهم وفي هذا المعرض يقول توماس أديسون الذي سجل أكثر من ألف براءة اختراع في أمريكا في جملته الشهيرة: "العبقرية ١% إلهام و٩٩%عرق جبين"([٣٢]).

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد في العلوم الانسانية والشرعية .

ولا يخفى أن بعض دول العالم الإسلامي أدركت أهمية دعم الرقي والنهضة والتطور العلمي في كل مجالاته وأنواعه بما في ذلك العلوم الإنسانية والشرعية فضلا عن العلوم الدقيقة كالهندسة والطب وغيرها من العلوم التطبيقية والصناعية والأخرى... فأصبح من الواضح توجهها في سياستها بخطط تنموية شاملة لا تحابي فيها ولا تقصي تخصصا علميا دون آخر، فكل التخصصات التي تحتاجها في واقع الحياة هي محل اهتمام في التخطيط التنموي السياسي–وهذا بخلاف ما هو حاصل في كثير من دول العالم الإسلامي التي لا تعمل في تخطيطها على التكامل بين التخصصات العلمية البحتة والتخصصات الإنسانية والشرعية– تقوم على مراعاة بعد التنمية المتكاملة بين التخصصات، وهذا الأمر ظاهر في قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي جعلت في تعاليمها من "الحصول على فرص العمل" لمتخرجي الجامعات– في كل التخصصات ومنها الشرعية– مؤشرا لمستوى أداء الجامعات ونجاحها في

تحقيق مخرجاتها التعليمية؛ وهذا أيضا ما يضمن الاستمرار في الدعم السياسي المالي لهذه الجامعات ومنها الشرعية.

وهذا ما جعل كل الجامعات تنشئ وحدة إدارية للخريجين (ALUMNI) تعمل على متابعة كل المتخرجين بدراسات سنوية تتابع وتقيّم من خلالها مدى حصول كل المتخرجين على وظائف في سوق العمل سواء في مؤسساته العمومية أو الخاصة، ولا يخفى أن هناك إيجابيات لهذه المتابعة والتقييم على مستوى المنافسة في "الجودة" من حيث الحرص على المستوى التأهيلي الجيّد للمتخرجين الذين يخضعون في الغالب إلى مقابلات الطلاب المتخرجين لاختبار المستوى فضلا عن نتائجهم العلمية.

ومن ثمرات هذا النظام الإداري هو أنه ومن دون شك يمثل آلية مهمة لتفعيل التخصص الشرعي- فضلا عن التخصصات الأخرى- وجعله أداة فعّالة في خدمة المجتمع وتلبية حاجة المسلم في كل ميادين الحياة العملية ولا يبقى محصورا في المساجد ومؤسسات التعليم والدعوة والقضاء والأوقاف كما هو معهود في بلاد المسلمين.

ولا يخفى حضور المتخصصين الشرعيين كاستشاريين ومفتين في ميادين الصناعة مثل الصناعة الغذائية الحلال، والمصارف وشركات التأمين الإسلامية التي تقوم في مهامها على هيئات ومجالس وأقسام بحث شرعية لا تستغني عن المتخرجين من طلاب العلم الشرعي.

المبحث الثالث

المعوقات الخاصة للقصور الاجتهادي في مناهج التعليم الديني وفيه مطلبان:

يراد بالمعوقات الخاصّة في هذا المبحث ما يتعلق بالتعليم الديني من عوامل وأسباب مختلفة تحول دون تحقيق الاجتهاد والتجديد المنوط به؛ وبسطها على النحو التالي:

المطلب الاول ـ ما يتعلق بطريقة التعليم وظروفه العامة

يعتمد التعليم الصفي المنهجي طريقة التلقين والحفظ والتكرار في تحصيل العلوم عموما والعلوم الدينية على وجه أخص، وهي طريقة رغم ضرورتها في بدايات تكوين الطالب في هذا التخصص من حيث أنه يجب أن يتعلم ويحفظ مفردات ومصطلحات العلم وحدوده حتى تثبت في تكوينه كملكة وبشكل متين، ويكون على بيّنة من أمهات المباحث التي يتضمنها هذا العلم سواء كان علم حديث، أو علم قرآن، أو فقه، أو أصول فقه. وهذه الطريقة هي المعول عليها في كل أنواع التعليم المتعلقة بالعلوم الأخرى التجريبية، فلكل علم أبجدياته وحدوده، وأوّل ما تعرفه للتحصيل هو التلقين والحفظ(٣٣).

لكن أن تبقى هذه الطريقة معتمدة وباستمرار وفي كل مستويات التعليم المتقدمة خوفا من فتح باب إعمال العقل في هذه العلوم الدينية مما قد يؤدي إلى تغيير الثوابت فهذا التشدد في سد الذرائع والإفراط في التخوّف من آثاره، يؤخذ عليه من حيث أنه يؤدي إلى خمول قدرات الخيال والاجتهاد عند الطالب، فنعم هي طريقة تقوي ملكة الحفظ والذاكرة لديه، لكن المبالغة وتجاوز الحد على حساب طرق أخرى أقرب إلى التفكير واستعمال العقل وتمرينه على التحليل والتمحيص والمقارنة والترجيح والتقييم؛ وهي عوامل تنمي القدرة على الاجتهاد ومواجهة المستجدات والتحديات التي يعرفها الواقع فممّا ساعد على عدم إظهار وتطوير وتنمية استعدادات الاجتهاد عند طالب العلوم الدينية هو النظرة التقليدية([٣٤]) التي تحكم العلوم الدينية على أن كل ما تشتمله منصبغ بقداسة مصادر هذه العلوم، فلا مجال لإعمال الفكر أو النقد فيما يلقن الطالب حتى في مراحل الدراسات العليا من التعليم. وإن وجد فلا يتعدى إعادة الصياغة أو التصنيف والترتيب، رغم أن ما تقرر علميا أن ما كان من كسب الإنسان من إضافات علمية فهي قابلة للأخذ والرد والإضافة والتهذيب. ولا شك أن كل العلوم الدينية رغم استنادها على ثوابت مقررة نظرا لثبات مصادرها إلا أن التنظير لها وما يتعلق بها من تفصيلات المباحث فهو أمر اجتهادي له أن يتغير لأنه مرسوم بقدرات بشرية مربوطة بعوامل الزمن الذي تحدده درجة التراكم المعرفي عند المجتهد أو الطالب([٣٥]) وكلما تقدم الزمن ازداد التراكم المعرفي في الحقل المعرفي وتوسعت دائرة الاجتهاد فيه بالاستفادة من الإضافات المتوالية في ذلك المجال بحكم ظنيته.

ولعل من نظير هذه السلبية التي يواجهها نظام التعليم الصفي الذي يركز على التلقين ما يظهره الواقع التاريخي في بلاد المسلمين من أن التعليم غير الرسمي المنظم هو الذي أخرج العلماء المجتهدين والعباقرة المتميزين في عطاءاتهم وذلك لأن الواحد منهم تجاوز تلك العقبة المفروضة على الطالب، وله أن يكيف ظروف التعليم بحسب طاقاته من اختيار للأستاذ والتحكم في الوقت المناسب الذي يستدعيه "العلم" المراد تعلمه وهي طريقة فسحت المجال أكثر للمشاركة والتفاعل وطرح المشكلات والتفكير في حلها، مما يوجه التعليم إلى ما يفيد الواقع في تبيين تطبيقاته ومسائله وقضاياه, وهذا ما لا يتهيأ بصورة واضحة وفعّالة في التعليم الصفي الذي يعجّ بكثرة الطلبة؛ فقد يتجاوز حجم الصف ثلاثة مائة طالبا، و نظام تحصيل الطالب للمادة العلمية بالسّماع والتلقين أمر من شأنه استغراق جلّ وقته؛ فلا يجد وقت فراغ لينمي قدراته الخاصة بأن يتوسع بالبحث في تلك المادة نظرا لكثرة المواد وكثرة الساعات المخصصة لها،

وكثر الواجبات زيادة على صعوبة الظروف الحياتية المعاشة التي تستهلك الكثير من وقت الطالب (التنقل والسكن) ما بعد ساعات الدراسة.

ولا يخفى ظهور خطط الكثير من الجهود في إصلاح الأمر بتبنّي فكرة تخصيص ساعات دراسية للطالب في نظام بعض الجامعات حيث يتم فيها توجيه الطالب وإعطائه فرص المناقشة والتحليل لما يأخذه في محاضراته العامة، والتي تسمى في عرف بعض الجامعات والمعاهد الإسلامية (حصص الأعمال التطبيقية أو التوجيهية)، أو إلزامه بالتدريب العملي والمهني في تخصصه– قبل أن يتخرج –في المؤسسات المناسبة، وهذه السياسة الإصلاحية مهمة من حيث تفعيل قدرات المتخرجين لما يخدم الغرض من التأهيل العلمي لخدمة الواقع الحياتي بالقدرة على فهم قضاياه وحل إشكالاته بحلول شرعية مناسبة, وتلك خطط إصلاحية ظهرت للحد من تفشي حالة تبديد الجهود وإضاعة الأموال والأوقات في إطار غياب أهداف واضحة مرسومة لطالب العلم في هذا التخصص([٣٦]).

المطلب الثاني : إظهار خصوصية الاجتهاد في بلاد المسلمين

ورغم أن طريقة التلقين معتمدة أيضا في التعليم الرسمي في الدول المتقدمة لكنها تقوم بإيجاد نظاما للمتفوقين وامتحانات الذكّاء ونوادي الهوايات العلمية مما يوفر لقدرات الطالب الرعاية الكافية لا كتشافها وتنميتها. وهذا الجانب من الاهتمام في التعليم مفقود في عموم النظم التعليمية في بلادنا، بل إن غياب الأهداف الواضحة والحقيقة من إنشاء مدارس وجامعات دينية يعتبر عاملا مهما في عدم تفعيل التعليم، فهل الهدف هو إظهار خصوصية "إسلامية" البلد إذا كان دينه الإسلام؟ أم الهدف هو بالفعل المحافظة على مقومات الهوية الإسلامية للبلد؟ أم هو توفير مقاعد للدراسة لمن لم تسعفهم مؤهلاتهم العلمية للالتحاق بالتخصصات العلمية الأخرى فكان حظ هذا التخصص من الطلبة أقلهم حظا على التحصيل إن لم نقل أفشلهم، والسبب في هذا أن القائمين على التيسير والتخطيط الإداري يرون أن التخصّص في العلوم الدينية لا يحتاج إلى قدرات ومهارات بل يكفي فيه القدرة على الحفظ لما يسمع، وباسم ديمقراطية التعليم، فللمواطن الحق في "التعليم" بل هو إجباري، فإن رفض في التخصصات الأخرى([٣٧]) فيمكن وبسهولة أن يقبل في هذه التخصصات فإنها أكثر مأمنا له من الشارع ومخاطره ومفاسده؛ فأقل شيء يُرجى هو أن يتحصل على الأخلاق الإسلامية، أما فعاليته العملية في المجتمع فهو أمر غير معتبر, هذا ما يبيّن أن الكثير من طلبة هذا التخصص التحقوا بها لا عن رغبة وإرادة بل عن جبر ، لأنه لا بديل, فأهلكوا وهلكوا (إلا القليل منهم) وتخرجوا أنصاف متكونين إن لم نقل بعلم ناقص يهدم أكثر مما يبني أو بجهل مركب، أو بعلم نظري لكن لا نفع منه للأمة، الأمر

الذي أبقى هذه الشريحة من الطلاب المتخرجين من هذه الجامعات والمعاهد مهمشين عن المشاركة التنموية الاجتماعية ، بينما حصرت المواقع القيادية في الأمة لمن تخرج من غير المؤسسات الدينية من مؤسسات ([٣٨])علمية قائمة على فلسفة النفعية المادية الصرفة ولا تبالي بجانب مراعاة القيم والهوية الدينية في عملية تكوينه العلمي.

المبحث الرابع

المادة العلمية في التعليم وأهميتها واعتبارها مقصد من مقاصد الشريعة في تطويرها وفيه مطلبان:

المطلب الاول : أهمية التعليم في المقاصد الشرعية .

إن المواد الشرعية المقررة في مناهج التعليم سواء ما تعلقت بعلوم القرآن أو الحديث أو الفقه أو أصوله أو العقيدة...لا تمثل في تطورها إلا ما تحدّد واقتصر على جهود الأوّلين من العلماء، ومناسبتها لا تتعدى تلك التي اقترنت بها، حتى أن التحقيق العلمي لما عرفته تلك العلوم من إضافات بعد مرحلة النشأة يجدها في الغالب لا تتعدى الشكل والصورة والترتيب فيما ظهر من اختصارات أو شروح وحواشي في ذلك. أما المضمون فلا يقبل الإضافة والتقييد نظرا لعلاقته بالمقدس, ولغلق باب الاجتهاد! أو ما ترك الأوّلون للمتأخرين شيئا جديدا للإضافة! أو لخلو الزمان من المبدعين المجتهدين([٣٩]).

المطلب الثاني : تطور العلوم الدينه وعلاقتها بالنصوص الثابتة .

رغم أن العلوم ومهما كانت طبيعتها يمكن أن تتطوّر في الموضوع أو المنهج وخاصة العلوم الشرعية لأنها المعوّل عليها كوسائل لها القدرة على الاستجابة لما يعرفه تطور الحياة السّنني من مستجدات لتوجهها الوجهة الشرعية المناسبة والسليمة، لكن أين موقع العلوم الشرعية التي تصورها المقررات من التأثير في الواقع؟ ومن الاجتهاد فيه بتوجيه مستجداته وحل مشاكله وقضاياه؟ إذا كانت عاجزة على هذه المهمة، فمن الضروري أن تخضع للمراجعة بمقاييس وضوابط حتىّ لا تتجاوز الثوابت المرسومة في مصادرها الأولى: القرآن والسنة، ولا تحيد عن دورها العملي في توجيه الحياة في كل مجالاتها العملية([٤٠]).

إنها علوم ما زالت في المقررات الدراسية تعرض بثوبها التاريخي، وكأنها تمثل "تاريخ" هذه العلوم فقط، باعتبارها لم تعرف حقها من الخدمة والإضافات في بنيتها الوظيفية ممّا يجعلها تتناسب مع تغير الزمن وما يعرفه من تطور المعارف في المجالات الحياتية المتعددّة، والتي لا بد لها من أن تتكامل فيما بينها بتفعيل المباحث النظرية لخدمة الواقع العملي وتوجيهها

بما يتوافق مع فلسه العلم والتعليم وأهدافها العامة؛ وأيضا لا يوقع طالب العلم في تكوين ازدواجي من حيث أن ما يتلقاه نظري لا علاقة له ولا محل له في الواقع الذي يعيشه ويتطلب خطوة اجتهادية ترسمها تلك العلوم لتوجيهه وإنقاذه.

وفكرة قابلية العلوم الدينية للتطور رغم علاقتها بالنصوص الثابتة والمقدسة، فكرة قديمة برزت أكثر كصدى مرحلي لدعاوى غلق باب الاجتهاد والتزام التقليد والاتباع وأئمة المذاهب كانوا مجددين لما ابتكروه من مناهج مناسبة للاجتهاد بعدما استفادوا في ذلك من تراكم ما خلفه السلف من المجتهدين صحابة وتابعين، وكان ذلك الابتكار صدى أيضا لمواجهة المشاكل العلمية وقضايا اجتماعية نتجت عنها ككثرة الاختلاف وفوضى الاجتهاد، فكان من الضروري أن يقوم ذوو المواهب والقدرات من المجتهدين بدورهم الرسالي في ابتكار مناهج تضبط بقواعدها وأصولها العملية الاجتهادية، ولقد استمر تلامذة أئمة المذاهب مثل الباقلاني وتلميذه الجويني ثمّ الغزالي وغيرهم ممّن رأوا وأسهموا في التجديد "للشريعة" وكانت لهم مؤلفات علمية في ذلك مثل "المنخول والمستصفى والإحياء" وتمثل نماذج تجديدية اشتهر بها الإمام الغزالي في القرن الرابع الهجري, وإن كانوا قلة فلقد كان لكل منهم أثر فيمن بعده في الاستفادة من تراكماتهم المعرفية في تطوير علوم الشريعة عموما, وحاجة هذه العلوم إلى النمو والتطور لا يحدّها زمان أو مكان بل تتحدد وتستمر في ذلك باستمرار الحياة وتجدد قضاياها وتحدياتها؛ لأنها تمثل الأدوات الاجتهادية التي يفهم بها مصادر الشريعة وحتى تبقى مصدر عطاء تشريعي للأمة لا ينقطع. وحاجة العلوم الشرعية للتطور أقرتها أقلام العلماء قديما، فابن عابدين ينقل عن العلامة الحصكفي موضحا بل ومقررا حاجة العلوم إلى الاكتمال في قوله: "العلوم ثلاثة أقسام: علم نضح وما احترق وهو علم الحديث والفقه" [٤١]وهذا ما يقرّره أيضا كلام الإمام الجويني رحمه الله(٤٢) من أنه: "لما كان للمتقدمين حق التأسيس لهذه العلوم فإن للمتأخرين حق الإكمال والتطوير".(٤٣) ويصدقه ما أسهم به في تفعيل الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية وإبرازها بشكل لافت في زمانه، وذلك نظرا لأهميتها المنهجية في اعتبار البعد المصلحي الشمولي في عملية استدراك جوانب قصور المنهج الاجتهادى المتوارث والذي لم يعد قادرا- بما يكفي- على تحقيق أهدافه التشريعية المناسبة للحفاظ على المقومات الحياتية للأمة. واستمرت إسهامات العلماء في الاهتمام بمقاصد الشريعة إلى يومنا هذا، والذي يدعو فيه الشيخ الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم مقاصد الشريعة، لأنه العلم الأنسب لمعالجة قضايا الاجتماع الإسلامي باعتبارها تمثل قواعد أوسع من قواعد أصول الفقه التي بقيت في وظيفتها لا تتجاوز المنحى التجزيئي في الاجتهاد(٤٤)

وبناء على ما سبق، وتوجيها للتكوين الشرعي المعاصر للطاقات البشرية والموارد المالية وتفعيلا للإرادات الإصلاحية نحوها، وإنصافا لمصداقية هذه العلوم يجب أن يكون القائمون على إدارة شؤون التعليم الديني ممن لهم القناعة والخبرة في كيفية الوصل بين علوم الوحي وعلوم الواقع من حيث حقيقتها وفلسفتها وأهدافها الرسالية في المجتمع فعلى مستوى المادة العلمية، لابد أن تعمل جهود التجديد المخلصة من طرف جهات أو مراكز ومؤسسات علمية على ما ينصف هذه العلوم بما يليق بها من خدمة وتطوير، فلا يقرر منها إلا ما هو ثابت و يمثل أسسا لهذا العلم (مبادئ وقواعد وحدود) وتهذب مما لم يعد له علاقة منها بخدمة الاجتهاد (علم الحديث وعلم القرآن وعلم أصول الفقه باعتبارها خادمة للاجتهاد في أصوله)، وتمكّن مقاصد الشريعة الإسلامية بأن تأخذ مكانتها المناسبة في المقررات الدراسية ،لأهميتها في تفعيل الاجتهاد المعاصر والنهوض بالتشريع وإصلاح حال القائمين به في كل مراحل تكوينهم العلمي، لكونها المعرفة الأساسية التي يقوم عليها تقدير المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية وقياسها بما يسمح للمجتهد تقرير الحكم الشرعي المناسب لما يندرج تحت تلك المصالح ويتم ذلك بمسالك مقاصدية تقرب وجهات النظر وتحد من الخلاف؛ وفي إيطار يراعي الفطرة البشرية وما يتعلق بها من متطلبات أساسية مثل السماحة والحرية والمساواة والعدل([٤٥])

المبحث الخامس

ما يتعلق بنظام التخصص في علم اصول الفقه دون العلوم الشرعية الأخرى وأهمية اعتبار مقاصد الشريعة في التكامل بينها وفيه مطلبان:

المطلب الاول : التخصص في علم اصول الفقه

معروف أن التعليم الديني المعاصر يعرف عدة تخصصات منها: التخصص في علم العقيدة والتخصص في علم مقارنة الأديان، أو التخصص في الدعوة، أو في علم الفقه واصوله , أو في علوم الحديث، أو في علوم القرآن؛ والطالب له أن يتخصص في أحد هذه الفروع، وهذا لما يمثله كل فرع من بحر علمي عميق وواسع الأطراف، لا يتحقق تحصيله إلا بالتخصص فيه، فالساعات المقررة من طرف الإدراة القائمة على التسيير محددة ومرسومة لذلك الغرض، ولا ميزانية تسمح بأكثر من ذلك. وإلى جانب هذا، نجد أن فرص مواصلة التعليم العالي حتى

يتمكن من تعميق علمه والتوسع فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه لا تتاح إلا لنسبة محدودة جدا من المترشحين ([٤٦]).

ومن جهة أخرى؛ نجد أن المتخصص في علم الحديث يفيده تخصصه في إثبات صحة الحديث أو عدم صحته وفق قواعد معينة في العلم، لكن هل هذا الإثبات يكفي لإثبات صحة وسلامة العمل به؟ بالطبع لا، فميزان صحة العمل بالمنصوص بضمان تحقيق مقاصده في التنزيل هو المعرفة المتبصرة بعلم آخر هو علم أصول الفقه ومقاصده، فقد يثبت الحديث صحيحا لكنه عند التنزيل يعارض نصا آخر، أو أصلا من الأصول الكلية المقررة مثل رفع الضرر أو التيسير، الأمر الذي يمنع العمل به، ولعل تجاوزات بعض من السلفيين المتطرفين والتي يعاني منها الواقع أحد إفرازات هذا الأمر. فأفرطوا في الظاهرية، وفي المقابل أدى الأمر إلى ظهور تجاوزات أخرى أدت إلى النزعة التفريطية وغاب بذلك الاعتدال عند الكثيرين في التصور والممارسة([٤٧]).

المطلب الثاني : هل يعتبر التخصص فكر دخيل على التعليم الديني

نعم ان فكرة "التخصص" هي دخيلة على التعليم الديني وردت في التعليم التجريبي ولعلها تخدم العلم الذي خصص في إطاره(النظري على الأخص) من غير ربطه بغيره من العلوم ذات العلاقة المهمة في استكماله وتفعيله وعطائه؛ إذ أن فكرة التخصص تتيح التعمق والفهم الدقيق لأساسيات ومبادئ العلم ومباحثه سواء ما كان ولايزال صالحا أو ما جرى عليه الزمن بالقدم والتجاوز، وظاهر أن نظام التخصص مناسب للعلوم التجريبية المرتبطة بوحدات قياسية وبمجالات محصورة أومستقلة عن بعضها البعض، والعلوم الدينية خاصة التي لها علاقة بالتشريع والاجتهاد الأصل فيها أنها مترابطة ومتداخلة الوظائف من حيث إن الواحد منها يقوم عليه الثاني، فعلم الفقه يقوم على علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه يقوم على العلوم التي يستند إليها في فهمه وإعماله في إنتاج الفقه؛ وهي متقرّرة بإجماع أهل العلم في أصول الاجتهاد وتمثل شروطا تأهيلية لصحة الاجتهاد, وهي علوم القرآن وعلوم الحديث وعلم اللغة وعلم العقيدة في بعض المسائل، فمن الواضح أن التخصص يغلب عليه الأهداف الجزئية ولا يخدم إلا التكوين النظري في العلم، في حين أن التكوين العملي الذي يقوم على تفعيل هذه العلوم مجتمعة في قيام الاجتهاد الصحيح لا يجدي فيه نظام التخصص، إذ لايحقق أهدافه في خدمة قضايا المجتمع؛ والظاهر أنه لايتعدى حصول ثقافة شرعية لا تتعدى حاملها([٤٨]).

والمعروف أن نظام التخصص يتقدمه تكوين عام مشترك يجتمع فيه للطالب معرفة قاعدية عامة لكل تلك الفنون، وهذا التكوين لا يتعدى أبجديات تلك العلوم لكن تفاعلها الذي

يقوم عليه عطاؤها بإثمارها في مراحل متقدمة من التعليم غاب بل وقضي عليه بالتخصص الذي يعمق المعرفة في الجانب النظري للعلم ويهملها في الجانب العملي الذي يقتضي ارتباطه في قيامه بالعلوم الأخرى التي يقوم عليها فهم واقع قضايا الاجتهاد وهو وما يعرف بمناط الاجتهاد في العرف الاصطلاحي؛ ولقد راعى الكثير من القائمين على إصلاح التعليم الديني هذا الجانب من التكامل المعرفي للخروج بالتشريع من بوتقة الجمود والتقليد وتوجيه التكوين النظري لطلاب العلم الشرعي نحو تحقيق أهدافه العملية، ومن وسائل ذلك العمل على خطة توجه المقررات إلى تحقيق هذا البعد من التكامل في الحصائل التعليمية للمواد الدراسية وفي مخرجاتها أيضا، وأيضا توجه المناهج إلى إلزام الطلاب قبيل التخرج بممارسة تدريبات تطبيقية في مؤسسات المجتمع ذات العلاقة بالتخصص مثل المحاكم الشرعية، وأقسام الأبحاث والاستشارات الشرعية في المصارف الإسلامية أو شركات التأمين([٤٩]).

ولا تزال الجهود الإصلاحية تعمل على تثبيت هذا النوع من التكامل تأصيلا وضبطا ولايخفى أهمية اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك؛ باعتبارها تمثل في فلسفتها وأصولها وضوابطها معايير تأصيلية لمشروعية كل أنواع المصالح الحياتية؛ ولا يخفى حضورها القوي في الاجتهاد المعاصر عموما والاجتهاد الجماعي المؤسساتي على وجه الخصوص، لكونها من العلوم البينية والوسطية([٥٠])المهمة في فهم المستجدات والتأصيل لما يناسبها من الأحكام الشرعية؛ فتكمل المقررات النظرية بمباحث تطبيقية تستند على أدوات فهم الواقع والتي هي في كثيرها متضمنة في مناهج البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية وغيرها من المعارف والخبرات القانونية والتجريبية، وهذا طبعا ما يعمل على تطويره رواد "التكامل المعرفي" أو ما يعرف عند بعض المصلحين([٥١]) بإسلامية المعرفة.

نتائج البحث : يخلص هذا البحث إلى ما يأتي:

١- إن ما يعرفه واقع الأمة المعاصر من مظاهر التخلف والجمود والانحسار والعجز لمتطلبات الانتماء للإسلام دينا ورسالة من تقدم وإبداع وتجديد وتحضر واستخلاف يرده علماء الإصلاح في بعض أسبابه إلى نظم التعليم الديني باعتباره المنتج والمكون للمسلم الرسالي في هذا المجال. والتحقيق في واقع المسلمين يبين أن مرده إلى أسباب ومعوقات وتحديات أخرى كثيرة مختلفة ومتداخلة (تاريخية وسياسية واجتماعية داخلية ذاتية ومنها الخارجية) لا يمكن تجاهلها في صياغة وتجديد ما هي عليه من وضع يحتاج إلى إصلاح وتقدم بما يناسب اصول الفقه ومقاصده في مراعاة مصالح العباد الدنيوية والأخروية بالحفظ والتنمية في كل مجالات الحياة عبادات ومعاملات؛ وهذا البعد لابد أن يراعيه القائمون على تسيير المؤسسات التعليمية من

حيث محتوى برامجه، والتي لابد من تكامل التكوين في الطالب يجمع بين النظري والعملى، ومن حيث ضمان الفرص المهنية المناسبة للمتخرجين الشرعيين ليحققوا اندماجهم وتأثيرهم بالتوجيه والتفعيل لقطاعات التنمية.

٢- التخطيط لإصلاح التفكير التشريعي يجب أن يقوم على رؤية متكاملة تجمع بين اهتمام التربويين والسياسيين والشرعيين والاقتصاديين والاجتماعيين,وغيرهم من علماء التخصصات...فيراعي التخطيط السياسي التعليم الديني كتخصص "أساس" أو "فرعي مكمل لتخصص آخر" من حيث ما يحقق إصلاح حال المسلمين وبعث واقعهم في كل مجالاته لمواجهة ما يلقون من تحديات العولمة والعلمانية والاستغراب والانفصام عن الهوية وهو ما تعمل على تحقيقه بعض في بعض البلاد المسلمة،كما أنه يحتاج في مقرراته إلى تفعيله بالخدمة وبالمراجعة والتوجيه من طرف ذوي الاختصاص والخبرة الحياتية فلا يبقى المتخصص،الشرعي معزولا عن متطلبات واقع الحياة ولايمارس علوم تخصصه إلا في حدود المسجد وفي نفسه ودائرة ذويه، وهو ما نلاحظ ثماره في مجالس الاجتهاد والإفتاء ومجامعها أيضا المنتشرة في العالم الإسلامي فهي تعمل على تجسيد الفكر التشريعي بإيجاد البدائل والحلول والتوجيهات الشرعية لكل ما تعرفه الأمة من قضايا ومستجدات في كل مجالات الحياة.

٣- يحتاج إنصاف العلوم التشريعية وما يتعلق بها من فكر واجتهاد وفتوى أن تأخذ مركزها اللائق بوظيفتها تجاه العلوم الأخرى فلا تهمل أوتقصى في العملية التعليمية. وهو الأمر الذي يتطلب إكمال مسيرة الأولين من العلماء في خدمتها وتهذيبها واكتمال مباحثها بما يجعلها تعود إلى وظيفتها إلى جانب العلوم الأخرى وتحقق إقامة شرع الله في خلقه، وذلك هو مسؤولية كل المسلمين مهما اختلفت إمكانياتهم ومجالات تخصصاتهم ومراكزهم ومواقع تأثيرهم وإسهاماتهم.

الهوامش

[1]انظر لكلمة "جهد" عند أهل اللغة: المجمل ١٤١ الصحاح ٢/ ٤٠٢ تهذيب اللغة ٦/ ٣٧ المحيط في اللغة ٣/ ٣٦٩ مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٨ النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٩ التكملة والذيل والصلة ٢/ ٢١٥ أساس البلاغة ٦٧ لسان العرب ٢/ ٣٩٥ المصباح المنير ١١٢ القاموس المحيط ٣٥١ تاج العروس ٤/ ٤٠٧ المعجم الوسيط ١٤٢ كلها مادة: "جهد

[2]الإبداع في الاستعمال اللغوي يقصد به معنى إيجاد الشيء على غير مثال سابق، ويأخذ معنى الاختراع الابتكار والاستحداث؛ ينظر : في هذا أساس البلاغة ، للزمخشري، مادة: بدع، ومادة: بكر، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١٩٩٨ م)، ج١،ص٥٠.وينظر: ، المصباح المنير، للفيومي مادة:أبدع (بيروت:المكتبة العلمية،)ج ٢،ص٣٨.

[3] ينظر: تنمية التفكير الإبداعي في تدريس العلوم: لعايش زيتون، (عمان, المطابع التعاونية، ط١، ١٤٠٨)، ص١١.

[4]ينظر: تجديد الفقه الإسلامي , عطية ،ج مال الدين و الزحيلي، وهبة (بيروت: دار الفكر المعاصر،ط١، ٢٠٠٠م)،ص ١٨-٥٦.

[5] ينظر : فهم أعمق للواقع الإسلامي , لبكار عبد الكريم، نحو (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٩م)، ص١١٤.

[6] سورة النساء الآية : ١٠٥

٧ سورة الجاثية من الآية : ١٣

٨ سورة الروم من الآية : ٢٤

٩ سورة القمرالآية : ٢٢

١٠ سورة الفرقان الآية : ٧٣

١١ سورة الملك الآية : ١٠

١٢ سورة البقرةالآية : ١٧٠

١٣ سورة النساء الآية : ٨٢

١٤ سورة النساء الآية : ٨٣

[15] ينظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، شروط المفتي وصفاته وأحكامه، :١ /٢١.

[16] ينظر : أدب المفتي والمستفتي , لابن الصلاح، :١ /٢٧ و٢٨

[17] ينظر: الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره , لعباس حسني محمود، (مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي، د. ط، ١٤٠٢هـ)، ص ٨٣-٨٦. وينظر : الحاجة إلى استئناف التجديد في الشريعة الإسلامية , لسعيد شبار، ،سلسلة ندوات ومؤتمرات: ندوة الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية والتحديات المعاصرة (المغرب: مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، ط١، ٢٠١١م)،ص ٢٥١-٢٦٠.

([18])ينظر : أدب الاختلاف في الإسلام , العلواني، طه جابرقطر: سلسلة كتاب الأمة، ط.٢، ١٤٦٠هـ: ص٢٢٠.

([19]) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد, للقرضاوي، يوسف. مجلة المسلم المعاصر، العدد الإفتتاحي:ص٢٧.

[20]ينظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي , لابي سليمان عبد الوهاب، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٦م) ص:٧٩.

[21]ينظر: جمود الدراسات الفقهية :أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج , الخمليشي أحمد، (المنصورة: دار الكلمة، ط١، ٢٠١٠م)، ص٢٢٠،١٩٧،١٣٥،١١٨،٩٩.

[22] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام , القرافي شهاب الدين، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م) ص٢٣١-٢٤٣.

[23] ينظر: سنن أبي داود , لابي داود ، ،كتاب الملاحم، باب مايذكر في قرن المائة ، حديث رقم :٤٢١١(بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٩٨٨م) ج٤، ص ١٠٦.

[24] ينظر: البرهان في أصول الفقه , للجويني، أبوا لمعالي، ،تحقيق: عبد العظيم ديب (القاهرة:دار الأنصار،ط ٢، ١٤٠٠هـ) ج١،ص٢٩٥.

[٢٥] ينظر: الحراني عبد الحليم، ابن تيمية، (بيروت:دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج٢٠،ص٥٨٣.

[٢٦] ينظر: الفتاوى الكبرى , للشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة أبواسحق إبراهيم،(القاهرة:المكتبةالتجارية ،د.ط،د.ت)ج٤،ص ١٠٥-١٠٦.

[٢٧] ينظر: العبقرية والإبداع والقيادة , لدين كيث سايمنس، ، ترجمة: شاكر عبد الحميد (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد: ١٧٦، ١٤١٤هـ)، ص١٥٠، وينظر: فهم أعمق للواقع الإسلامي , لبكار، عبد الكريم، ، المرجع السابق : ص١١٤-١١٦.

[٢٨] ينظر : فهم أعمق للواقع الإسلامي , لبكار، عبد الكريم، ، المرجع السابق، ص ١١٦-١١٧.

[٢٩] وهو عجز مرده إلى أسباب سياسية واقتصادية وعملية.

[٣٠] ينظر: العبقرية والإبداع والقيادة نماذج لهذه الدراسات: لدين كيث سايمنس، ، المرجع السابق، ص١٥٠.

[٣١] العبقرية والإبداع والقيادة , لدين كيث سايمنس، ، المرجع السابق،نفس الصفحة.

[٣٢] ينظر: المرجع السابق، ص١٢٢.

[٣٣] ينظر: التعليم وإشكالية التنمية ، لعمر عبيد، مقدمته لكتاب ، للدكتور الهنداوي، حسن بن إبراهيم (قطر: سلسلة كتاب الأمة، العدد: ٩٨، السنة: ٢٣، ١٤٢٤هـ)، ص٢٤-٢٥، وتطوير التشريع الإسلامي ، لعبد الله أحمد، (مصر: سينا للنشر، ط١، ١٩٩٤م)، ص٤٤.وأعمال ندوة عن مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي: التحديات والآفاق، ٦-٧ سبتمبر ٢٠٠٥م. تنظيم مركز التربية والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية في لبنان .

[٣٤] ينظر: أليس الصبح بقريب , لابن عاشور ،مُحَّدالطاهر، ، لقد عاب في كتابه قصور المجتهدين والمفتين ، وانتقد طرق التعليم الديني في البلاد الأسلامية، ودعا إلى ما يتم به إصلاحها ،(تونس:دارسحنون،د.ط، ٢٠٠٦م) ص ٢٠٢- ١٩٨.

[٣٥] ينظر: المنهج في علم أصول الفقه، لعبد الحميد، ندوة المنهجية بالجزائر، ١٩٨٨، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي : ص٢٣٤.

(٣٦) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد, للقرضاوي:ص٣٠.

(٣٧) تجديد الفكر الإجتهادي, لعطية، جمال الدين، مجلة المسلم المعاصر، عدد٩٦. ٢٠٠٠م : ص١١٩.

[٣٨] ينظر : أدب الاختلاف في الإسلام , للعلواني،ص١٥٣-١٥٥.

(٣٩) تجديد الفقه الإسلامي , لعطية، جمال الدين: ص٣٠-٤٥.

(٤٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه , لابي سليمان، عبد الوهاب : ص٨٦.

[٤١] نقلا عن: أبو سليمان ، عبد الوهاب، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

(٤٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف ، ولد:في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة.(٤٦٩/١٨) وسمع من:أبيه، وأبي سعد النصروبي، وأبي حسان مُحَّد بن أحمد المزكي، ومنصور بن رامش، وعدة. وقيل:إنه سمع حضورا من صاحب الأصم علي بن مُحَّد الطرازي. وله أربعون حديثا سمعناها. روى عنه:أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون؛ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد الذَهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : ٤٤٣/٣٥.

[٤٣] ينظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي , لابي سليمان عبد الوهاب، ، المرجع السابق، ص٧٧-٧٩.

[٤٤] ينظر: مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الإجتماعية , لمحمد بابكر العوض عبد الله ..وآخرون، وينظر: الإنسانية، تحرير : للأمين النعيم، عبد الله، (دمشق:دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٩ م)،ص ١٠٨. وعبدالحميد،أبو سليمان،أزمة العقل المسلم (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط١، ١٩٩٢م) ص٧٩.

[٤٥] ينظر: للتوسع في الاطلاع على تجارب بعض الجامعات والمعاهد في مناهج تدريس المقاصد منذ التسعينيات من القرن الماضي ؛ مثل كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية في تركيا ،وجامعةالجزيرة في السودان؛ لمحمد بابكر العوض عبد الله ..وآخرون، مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية، مرجع سابق،ص ١٢٤-١٢٦.

([٤٦]) ينظر: نفس المرجع،ص ١١٨-١٢٠.

([٤٧]) أزمة العقل المسلم ، عبدالحميد،أبو سليمان، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط١، ١٩٩٢م) ص٨٤.

(٤٨) ينظر: الإنسانية، تحرير : للأمين النعيم، عبد الله ،ص ١١٠.

(٤٩) الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية , الخواص، الشيخ العقاد:ص٢٥٢.

[٥٠] ينظر: مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية , لمحمد بابكر العوض عبد الله ..وآخرون، ، مرجع سابق،ص ١٢٢-١٢٣.

[٥١] ينظر: العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل , للعلواني،طه جابر، ، الندوة العلمية الدولية ، موضوع: العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ تنظيم الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب: ٣٠-٣١ مارس ٢٠١٠م ،(المغرب: دار أبي قراقر،ط١، ٢٠١١م) ص ١٩-٩٧.

Sources and references

١. Ijtihad and Renewal in Islamic Sharia, Al-Khawas, Sheikh Al-Akkad, Beirut, Dar Al-Jeel, ed. 1, 1998 AD.

٢. The Literature of Difference in Islam, Al-Alwani, Taha Jaber Qatar: The Ummah Book Series, 2nd Edition, 1460 AH.

٣. The Problem of Education and Development in the Islamic World, Hassan, Ibrahim (Al-Hindawi, The Ummah Book Series, Qatar: No. 98. (1424 AH).

٤. Is not the morning close, by Ibn Ashour Muhammad Al-Taher.. Tunisia: Dar Sahnoun, d. T, 2006 AD.

٥. The renewal of Islamic jurisprudence, by Attia, Jamal Al-Din, Al-Zuhaili, and Wehbeh. Dialogues for a New Century Series. Beirut. House of Contemporary Thought, Volume 1, 2000 AD.

٦. Renewal of Ijtihad Thought, Attia, Jamal Al-Din, Journal of the Contemporary Muslim, No. 96. 2000 AD.

٧. The development of Islamic legislation. For Naim, Abdullah Ahmed. Egypt: Sina, Volume 1, 1994 AD.

٨. The stagnation of jurisprudence studies: its historical and intellectual causes and the attempt to treat it, Al-Khamlichi, Ahmed. Mansoura: Dar Al-Kalima, ed. 1, 2010 AD.

٩. The need to resume renewal in Islamic law, Said Shabar. Research presented in a series of seminars and conferences: Symposium on Ijtihad and Renewal in Islamic Sharia and Contemporary Challenges. Morocco, West, sunset. Center for Human and Social Studies and Research. i.1. 2011 AD.

١٠. Genius, Creativity and Leadership, Dean Keith Simons. Investigation: Shaker (Abdel Hamid, The World of Knowledge Series, Kuwait: Issue 176. (1414 AH).

١١. Islamic sciences, a crisis of curriculum or a crisis of downloading, Al-Alwani, Taha Jaber. Research presented to the international scientific symposium. Islamic sciences curriculum crisis or crisis download? Organization of the Muhammadiyah Association of Scholars. 30-31 March 2010 AD. Morocco, West, sunset. Dar Abi Qaraqir, i.1, 2011. AD.

١٢. Islamic jurisprudence between authenticity and renewal, by Al-Qaradawi, Youssef. Contemporary Muslim Magazine, inaugural issue. Dr. N. DDT

١٣. Islamic Jurisprudence: Its Prospects and Development, Hosni, Abbas Muhammad. The Call to Truth Series, Muslim World League, Makkah Al-Mukarramah: Number (15. (1402).

١٤. The problem of Islamic sciences among reformers in the modern era, by Al-Khatib, Moataz, Symposium on Islamic Sciences: A Curriculum Crisis or a Download (Crisis?, Morocco: Dar Abi Qaraqir, 1st Edition, (2011).

١٥. Research methodology in Islamic jurisprudence, its characteristics and shortcomings, by Abi Suleiman, Abdel Wahhab, Beirut: Dar Ibn Hazm, ed. 1, 1996 AD.

١٦. The curriculum in the science of jurisprudence, Madkour, Abdel Hamid. Methodology Symposium in Algeria, International Institute of Islamic Thought, 1988.

١٧. Towards a deeper understanding of the Islamic reality, Bakkar, Abdul Karim. Damascus: Dar Al-Qalam, 1, 1999 AD.

magazines

١- Tikrit Journal for Human Sciences, Scientific wisdom in prohibiting the meat of dead animals, pigs and raptors, Prof. Othman Fawzy, Prof. Dr. Muhammad Khalaf Saleh, and Safa Abd al-Salam Abd al-Wahhab, College of Education, Volume (25), Issue 1 of 2018.

٢- Tikrit Journal of Human Sciences, the jurisprudential opinions of Imam Ibn Abi Dhi'b (d. 159 AH) on issues of zihar, a comparative jurisprudential study, Prof. Dr. Arkan Abd al-Latif Mahmoud al-Jubouri, vol. (26), Issue 7, Jamad al-Awal 1440 AH - 2019: p. 221.

٣- Islamic awareness magazine (www@Alwaei_Alislami) a Kuwaiti monthly magazine issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs on a surprise every Arab month.